CENTRAL BANK OF SUDAN
General Administration of Polices
Research and Statistics

بنك السودان المركزي
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 22 رجب 1447هـ

الموافق: 11 يناير 2026م

بنك السودان المركزي ـ الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/10)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: ضوابط اصدار خطابات الضمان بالنقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار ضبط الإطار التنظيمي وضمان الثقة في المعاملات الدولية، فقد تقرر تحديث ضوابط إصدار خطابات الضمان بالنقد الأجنبي لتتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إلغاء المنشورات الآتية:

1. منشور إدارة النقد الأجنبي رقم (2001/10) الصادر بتاريخ 24يونيو2001م الخاص بضوابط اصدار خطابات الضمان بالعملات الأجنبية.
2. منشور إدارة النقد الأجنبي رقم (2002/20) الصادر في العام 2002م الخاص بضوابط اصدار خطابات الضمان بالعملات الأجنبية.

ثانياً: إجراءات اصدار خطابات الضمان:

على المصارف عند إصدار خطابات الضمان بالعملة الأجنبية بكافة أنواعها ولكافة الأغراض مراعاة الآتي:

1. الإلتزام بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي، وأسس وضوابط وإجراءات إصدار خطابات الضمان الصادرة من بنك السودان المركزي–الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.
2. تحديد الهامش النقدي المناسب لكل عملية على حدة، وذلك في إطار الملاءة المالية للعميل ومقدرته على السداد وفق الدراسات التي يجريها المصرف في هذا الشأن، ووفقًا للضوابط المنظمة الصادرة من بنك السودان المركزي ـ الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.

ثالثاً: خطابات الضمان المتعلقة بالشحن:

في حالة إصدار خطابات الضمان (LETTER OF INDEMNTY) للسلع التي تصل قبل إستلام مستندات الشحن بمختلف وسائل النقل (بحري، جوي، بري. . .) بواسطة المصرف يجب مراعاة الآتي:

1. على المصارف الحصول على تعهد كتابي من العميل بقبول مستندات الشحن عند إستلامها بغض النظر عن المخالفات التي ترد في هذه المستندات.
2. لا يتم إصدار الضمان إلا بعد الدفع الكامل لقيمة المستندات (100%) بالنقد الأجنبي بواسطة العميل بالنسبة للسلع المستوردة عن طريق خطابات إعتماد إطلاع (Sight LCs) أو الدفع ضد المستندات (CAD).
3. في حالة السلع المستوردة عن طريق خطابات إعتماد مقابل القبول أو خلافها من طرق الدفع الآجل، يجب مراعاة الآتي:

أ. الحصول على تعهد كتابي من العميل بقبول الكمبيالات عند إستلام المستندات وسدادها في تاريخ الاستحقاق.

ب. عدم إصدار خطاب الضمان المطلوب إلا بعد أخذ الضمانات الكافية من العميل لتمكين المصرف من السداد في تاريخ الإستحقاق ويشمل ذلك عمليات الإستيراد بتسهيلات في الدفع سواءً كان المصرف ضامناً للسداد أو لم يكن ضامناً له.

رابعاً: الضمانات الخارجية المقابلة (COUNTER GUARANTEES):

في حالة خطابات الضمان التي يتم إصدارها على قوة خطابات ضمان بالنقد الأجنبي صادرة من بنوك خارجية يجب إتباع الآتي:

1. يجب على المصرف المحلي التحقق من صحة الضمان أو التعهد المستلم، وذلك قبل إصدار خطاب الضمان المقابل وإستيفاء كافة المتطلبات وفقاً للقواعد الموحدة لخطابات الضمان السارية.
2. اصدار خطاب الضمان المقابل إذا كان البنك الخارجي من بنوك الدرجة الأولى.
3. لا يجوز للمصرف المحلي إصدار خطاب الضمان المقابل إذا كان البنك الخارجي خلاف بنوك الدرجة الاولى إلا بعد إجراء الدراسة والتحري اللازمين عن المصرف الخارجي للتأكد من مقدرته المالية.

خامساً: تبليغ الضمانات الخارجية:

يجوز للمصارف تبليغ خطابات الضمان الصادرة من بنوك خارجية لصالح مستفيدين بالداخل بعد التحقق من صحة الضمان المستلم قبل تبليغه، وإستيفاء كافة المتطلبات وفقاً للقانون المحلي والقواعد الدولية الموحدة.

سادساً: ضوابط عامة:

1. على المصارف عند إصدار ضمانات بالعملة الأجنبية لجهات خارجية مراعاة الإلتزام بالقواعد الدولية الموحدة والقوانين المحلية التي تحكم مثل هذا النوع من العمليات.

2. على المصارف الالتزام بالأسس والأعراف المحاسبية في إظهار خطابات الضمان بدفاترهم تحت بند الإلتزامات العرضية ضمن الحسابات النظامية، على أن يتم إجراء القيود أولاً بأول، وأن تتم مراجعة هذه الحسابات حتى يظهر الموقف بنهاية الشهر لكل العمليات التي قام المصرف بدفعها (مصادرتها) في حالة عدم وفاء العملاء بإلتزاماتهم وتحويلها إلى داخل الميزانية كإلتزامات مباشرة على الغير، وألا تبقي قيود معلقة في الحسابات المختلفة تقابلها عمليات في بند الحسابات النظامية.

3. لا يجوز إصدار خطابات ضمان بالعملة الأجنبية لصالح مستفيدين بالداخل، ويستثنى من ذلك خطابات الضمان الصادرة لصالح الجهات الحكومية والشركات التي تعمل في مجال إستكشاف وإستخراج البترول.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

عمر رجب حامد

ع/ بنك السودان المركزي

أبو بكر حسن عبد الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء